الفصل السابع

حلول الإشكالات المتعلقة بالتيسير والتعسير

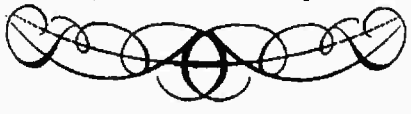

إن الإشكالات المتعلقة بالتيسير والتعسير، أو السعة والاحتياط في الدين الإسلامي، منها ما هو متعلق بطبيعة المنهج ومادته اللغوية وطرق وصوله من جهة، ومنها ما هو متعلق بحقائق النفس البشرية المتلقية لهذا المنهج الرباني اللازمة لها والتي لا تنفك عنها ولا تتخلف من جهة ثانية.

والتباين والتفاوت الناشئ بسبب هذه الأبعاد أمر طبيعي وظاهرة صحية، تثري الميدان الشرعي وتكشف عن مختلف جوانبه، بها نتمكن من استيعابه ونشر حقائقه والإجابة على مختلف الأسئلة الفقهية فيه، بشرط أن يلتزم في ذلك أدب الاختلاف والحوار والمناورة.

ومن هذه الإشكالات ما هو متعلق بعوارض نفسية أو عوامل اجتماعية أو عادات متحكمة، لا تتعلق بطبيعة المنهج ولا بحقائق النفس الأصيلة، وهي ظاهرة مرضية يجب أن تجتث ويقضى عليها، إذ هي في الواقع سموم قاتلة تشوه حقائق الدين وتؤجج الخلاف وتفتح الباب على مصراعيه لأعداء الله المتربصين، فكيف نبقي على الظاهرة الصحية ونمكن للأمر الطبيعي بشكل يبعد الظاهرة المرضية، ويقضي على العوارض السيئة في التزام تام للمنهج الصحيح في أدب الاختلاف حتى يكون اختلاف تنوع وإثراء وتكامل لا خلاف تفرق وتآكل وتصادم؟.

المبحث الأول
ضوابط فهم وممارسة أدب الاختلاف

إن أدب الاختلاف ينجلي بمختلف أبعاده ونواحيه من خلال الوقوف عند النقاط التالية:

أ. الفرق بين مفهومي الخلاف والاختلاف:

إن هناك فرقاً بين الخلاف والاختلاف كما ذهب إليه جماعة من أهل العلم، فالاختلاف حقيقة من حقائق الوجود الإنساني الأصيلة فيه، منشؤها الحرص على الحق، وأهله مذعنون لحكم الشرع فيهم، قال تعالى: ﴿ كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ﴾[2]، غير أنه قد استعير للمنازعة والمجادلة والشقاق التي هي الخلاف كما في قوله تعالى: ﴿ فَٱخْتَلَفَ ٱلْأَحْزَابُ مِنۢ بَيْنِهِمْ ﴾[3]، لأن الاختلاف إذا جرى عارياً عن آدابه قد يؤدي إلى الخلاف، قال ﷺ: (سووا صفوفكم ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم)[4].

وممن ذهب هذا المذهب في التفريق -وهو الذي سنسير عليه في هذا الفصل- أبو البقاء الكفوي رحمه الله في «كلياته» وفرق بينهما من أربعة وجوه فقال:

١- الاختلاف هو أن يكون الطريق مختلفاً والمقصود واحداً، والخلاف هو أن يكون كلاهما -أي الطريق والمقصود- مختلفاً.

---

(١) البقرة ٢١٣.

(٢) هود ١١٨-١١٩.

(٣) الزخرف ٦٥.

(٤) مسلم، في الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، رقم ٩٢٣.

٢- الاختلاف ما يستند إلى دليل، والخلاف مالا يستند إلى دليل.

٣- الاختلاف من آثار الرحمة، والخلاف من آثار البدعة.

٤- ولو حكم القاضي بالخلاف، ورفع لغيره، يجوز فسخه، بخلاف الاختلاف، فإن الخلاف هو ما وقع في محل لا يجوز فيه الاجتهاد وهو ما كان مخالفاً للكتاب والسنة والإجماع[١].

فالخلاف على هذا ما كان في الوسائل والغايات، والاختلاف ما كان في الوسائل فقط، أي أن الخلاف يحمل في مضمونه النزاع والشقاق والتباين الحقيقي، والاختلاف ما يتضمن التغاير في الألفاظ والوسائل لا الحقائق ومع ذلك فالظاهر أن هذا التفريق تفريق عرفي لا لغوي كما قال صاحب الدر المختار[٢].

والأدب: قال أبو زيد الأنصاري والأزهري: «يقع على كل رياضة محمودة يتخرج بها الإنسان في فضيلة من الفضائل، أو هو الظرف وحسن التناول في الأمور كلها»[٣].

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله:«والأدب استعمال ما يحمد قولاً وفعلاً، وعبر بعضهم بأنه الأخذ بمكارم الأخلاق، وقيل الوقوف مع المستحسنات وقيل بل هو تعظيم من فوقك والرفق بمن دونك، وقيل مأخوذ من المأدبة وهي الدعوة إلى الطعام سمي بذلك لأنه يدعى إليه»[٤].

وهذا المعنى يدل عليه ما نقله الذهبي عن الحسين بن إسماعيل عن أبيه قال: «كان يجتمع في مجلس الإمام أحمد زهاء خمسة آلاف أو يزيدون، نحو خمسمائة يكتبون والباقون يتعلمون منه حسن الأدب والسمت»[٥]، وما نقله أبو نعيم في

(١) أبو البقاء الكفوي، الكليات، ١/٧٩.

(٢) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٤ / ٣٣١.

(٣) عمدة الأخيار في تاريخ مدينة النبي المختار ﷺ لأحمد بن عبد الحميد العباسي، ص ١٤، نقلاً عن أدب الإختلاف في مسائل العلم والدين، محمد عوامة، دار البشائر الإسلامية ط: ٢، ١٩٩٧، ص: ٦١.

(٤) فتح الباري، كتاب الأدب ١٠/ ٤٠٠.

(٥) سير أعلام النبلاء ٥/ ٧٥.

ترجمة الإمام مالك أنه قال لفتى من قريش: «يا بني تعلم الأدب قبل أن تتعلم العلم»[١]، وما روي أن أم مالك كانت تعممه وتقول له «اذهب إلى ربيعة فتعلم من أدبه قبل علمه»[٢]، وما نقله ابن عبد البر عن محمد بن الحسن الشيباني عن أبي حنيفة قال: «الحكايات عن العلماء أحب إلي من كثير من الفقه لأنها آداب القوم وأخلاقهم»[٣].

والاختلاف له أسبابه الشرعية التي إذا روعيت فيها الضوابط والآداب كان الاختلاف رحمة للأمة، لا ضير فيه ولا محذور، وأصحابه في عبادة الله جميعاً، وإن كان منهم المصيب في علم الله والمخطئ، أي الفاضل والمفضول، لقوله ﷺ: (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر)[٤]، والاختلاف بهذا المفهوم لا يمكن دفعه ولا رفعه ولا تكلف الأمة بذلك. والخلاف ما كانت أسبابه غير مشروعة ولا محمودة وليس فيه للأمة إلا الشر والفتنة، ويطلب من المؤمنين رفعه والابتعاد عنه وحسم مادته وتجاوزه، قال ابن مسعود رضي الله عنه: «الخلاف شر»[٥]. فما هي أسباب الخلاف بهذا المفهوم وكيف نقضي عليه؟

ب. أسباب الخلاف:

إن الخلاف المذموم الضار له جملة من الأسباب والعوامل منها:

١. الغرور بالنفس والإعجاب بالرأي والتكبر على الخلق والاستهزاء بالخصم والازدراء بحججه وآرائه والنظر إلى نفسه بعين الرضا والعجب حتى يتجاسر وهو في بداية طلبه للعلم على تخطئة الأئمة والطعن في سلف الأمة الفاضل، وجلي أن هذه الأوصاف مخالفة للكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾[٦]، وقال تعالى مخاطباً محمداً ﷺ وخطابه خطاب للأمة: ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ

(١) الحلية، أبو نعيم، ٣٣٠/٦.
(٢) محمد عوامة، أدب الاختلاف، ص ٦٥، نقلاً عن ترتيب المدارك ١١٩/١.
(٣) ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، ١٢٧/١.
(٤) البخاري بفتح الباري، ٣١٨/١٣، ومسلم بشرح النووي ١٣/١٢.
(٥) سنن أبي داود ٤٩١/٢، رقم ١١٦٠، وسنن البيهقي ١٤٣/٣.
(٦) الفتح ٢٩.

فِي ٱلْأَمْرِ ﴾[١]، وقال تعالى: ﴿ وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿١٨﴾ وَٱقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَ ﴾[٢].

وقال ﷺ: (المسلم أخو المسلم لا يكذبه ولا يخذله ولا يحقره)[٣]، وقال ﷺ: (إن الله أوحى إلي أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد)[٤]. فالتواضع ولين الجانب والرفق والإنصاف وقبول الحق بغض النظر عن قائله صفات بها قوام من انتصب للعلم والفتوى والإرشاد بل لا غنى عنها البتة.

٢. الحرص على الزعامة والصدارة والقيادة، قال ابن عاشر:

واعلم بأن أصل ذي الآفات ... حب الرياسة وطرح الآتي

فحب الرياسة والمنصب والجاه والزعامة هو الداء الدوي والمرض الخفي الذي مزق الصفوف وشتت الكلمة وركب كل صعب وذلول باسم الدفاع عن الحق والذب عن العلم والشفقة على الأمة. غير أن مايخفيه ويسعى إليه ويدفع بمختلف صوره في سبيله هو الشهرة والرياسة فهلك وأهلك، وهل طمس على عبد الله بن أبي بن سلول كبير المنافقين إلا حب الزعامة والرياسة؟ وهل صرف هرقل عظيم الروم عما عرف من الحق وصدق النبي ﷺ إلا حب الرياسة؟ وهل جحد أبو جهل الحق الذي جاء به محمد ﷺ وناصبه العداء إلا بسبب حب الرياسة والبحث عن الزعامة؟

وهكذا تكون عاقبة من ختل الدنيا بالدين وإن ظهر في الحياة واشتهر وخدع الناس، قال تعالى: ﴿ وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱلَّذِيٓ ءَاتَيْنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ ٱلشَّيْطَٰنُ فَكَانَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴿١٧٥﴾ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَٰهُ بِهَا وَلَٰكِنَّهُۥٓ أَخْلَدَ إِلَى ٱلْأَرْضِ وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَث أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث ذَّٰلِكَ مَثَلُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا فَٱقْصُصِ ٱلْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١٧٦﴾ ﴾[٥].

---

(١) آل عمران ١٥٩.

(٢) لقمان ١٨ - ١٩.

(٣) مسلم في كتاب البر والصلة، باب تحريم ظلم المسلم، رقم ٦٤٩٣.

(٤) مسلم في كتاب الجنة، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار، رقم ٧١٥٩.

(٥) الأعراف ١٧٥ - ١٧٦.

وقد ثبت عن النبي ﷺ (أن أربعة هم أول من تسعر بهم النار يوم القيامة منهم من تعلم العلم ليقال عالم)[١].

٣. سوء الظن بالآخرين: وصاحبه ينظر إلى الناس بمنظار أسود يريه أفهامهم سقيمة ومقاصدهم سيئة وأعمالهم خاطئة ومواقفهم مريبة كل ما سمع عن إنسان خيراً كذبه أو أوله وكلما ذكر أحد بفضل طعنه وجرحه على حد قول الشاعر:

إن يسمعوا سبةً طاروا بها فرحاً ... عني وما سمعوا من صالح دفنوا
صماً إذا سمعوا خيراً ذكرت به ... وإن ذكرت بشر عندهم أذنوا

فشغل هذا الصنف الشاغل من الناس هو محاكمة الآخرين والحكم على نياتهم ومقاصدهم ومصادرة الآخرين قبل معرفة آرائهم وسماع حججهم وأدلتهم وبراهينهم بل اعتبارهم قبل المناقشة والحوار مصرين على الباطل والانحراف -فياليته عاب القول بعد سماعه- فهو على حد قول الشاعر:

وكم من عائب قولاً صحيحاً ... وآفته من الفهم السقيم

فهو مبدع في سوء الظن وتحطيم ما بينه وبين الناس من جسور الثقة والتفاهم، والله تبارك وتعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾[٢]، ورسوله ﷺ يقول: (إياكم وسوء الظن فإن الظن أكذب الحديث)[٣].

٤. التعصب الأعمى لعالم أو مذهب أو جماعة من الناس: ذلك أن الله لم يجعل العصمة إلا للكتاب والسنة وما أجمعت عليه الأمة فالتعامل مع أي عالم أو مذهب أو جماعة على اعتبار أن كل ما يصدر عنه حق لا تجوز مخالفته صواب لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه داء فتك بالمسلمين وشتت شملهم وفرق كلمتهم وفرق صفوفهم مع أن كل كلام يؤخذ منه ويرد إلا كلام المصطفى ﷺ، فالتعصب أدى إلى وضع الأحاديث

(١) متفق عليه، سبق تخريجه.
(٢) الحجرات ١٢.
(٣) متفق عليه: البخاري في النكاح، لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، رقم ٥٠٢٢، ومسلم في البر والصلة، باب تحريم الظن والتجسس، رقم ٦٤٨٨.

على النبي ﷺ وإلى الانتصار لأشخاص على حساب كتاب الله وسنة رسوله وهذا مسلك خطير يفضي إلى ما وصف الله تبارك وتعالى به اليهود: ﴿ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٣٠﴾ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ [1]. وما وداً وسواعاً ويغوث ويعوق إلا رجالاً صالحين اشتد التعصب لهم والغلو فيهم حتى ألهوا، قال الله تعالى: ﴿ وَقَالُوا۟ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴿٢٣﴾ ﴾ [2]، وهو مذهب جاهلي خطير، قال تعالى: ﴿ بَلْ قَالُوٓا۟ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهْتَدُونَ ﴿٢٢﴾ وَكَذَٰلِكَ مَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِى قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَآ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ ﴿٢٣﴾ ﴾ [3].

٥. قلة العلم في صفوف كثير من المتصدرين وجرأتهم على الفتوى مصداقاً لقوله ﷺ: (إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس ولكن يقبضه بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا)[4].

وقد كان السلف يتهيبون الفتوى أشد التهيب، فهذا ابن مسعود رضي الله عنه يسأل عن قضية فيفكر فيها حولاً ثم يقول: «التمست مسألتكم في كتاب الله وسنة رسوله فما وجدتها فأقول فيها برأيي فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان»[5]، ويقول الشعبي رحمه الله -أحد أئمة التابعين: «إن المسألة لتعرض على أحدكم وهو متكئ على أريكة لو عرضت على عمر لجمع لها أهل بدر»[6]، وقال أبو الدرداء رضي الله عنه: «لا أدري نصف العلم»[7].

(١) التوبة ٣٠، ٣١.
(٢) نوح ٢٣.
(٣) الزخرف ٢٢، ٢٣.
(٤) البخاري بفتح الباري ١/١٩٤، ومسلم بشرح النووي ١٦/٢٢٥.
(٥) ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، نحو هذا اللفظ من خطبة خطبها ابن مسعود رضي الله عنه ٢/٥٧.
(٦) ابن حمدان، صفة الفتوى، ص ٧.
(٧) ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، ٢/٥٤.

وهذا إمام دار الهجرة مالك بن أنس رحمه الله يرسل إليه أهل المغرب يستفتونه في ثمانية وثلاثين مسألة فيجيب في ستة ويقول في اثنين وثلاثين لا أدري[١]، وهذا محمد بن عجلان يقول: «إذا أخطأ العالم لا أدري فقد أصيبت مقالته»[٢].

وهذا القاسم بن محمد بن أبي بكر أحد علماء التابعين يسأل فيقول: لا أحسنه، فقال السائل: «إني جئت إليك لا أعرف غيرك، فقال القاسم: لاتنظر إلى طول لحيتي وكثرة الناس حولي والله ما أحسنه. فقال شيخ من قريش جالس إلى جنبه: يا ابن أخي الزمها فوالله ما رأيتك في مجلس أنبل منك اليوم، فقال القاسم: والله لأن يقطع لساني أحب إلي من أن اتكلم بما لا علم لي فيه»[٣].

وها هو أبو حنيفة مع أنه زكى أبا يوسف عندما عاده في مرض اشتد على أبي يوسف، بقوله: «لقد كنت آملك بعدي للمسلمين ولئن أصبت ليموتن علم كثير»[٤]، يعاتبه على تصدره للفتوى قبل أن يأذن له.

يقول زين الدين بن ابراهيم المعروف بابن نجيم: «لما جلس أبو يوسف رحمه الله للتدريس من غير إعلام أبي حنيفة رحمه الله فأرسل إليه أبو حنيفة رجلاً سأله عن خمس مسائل:

الأولى: قصار جحد ثوباً وجاء به مقصوراً هل يستحق الأجر أم لا؟ فأجاب أبو يوسف رحمه الله: يستحق. فقال له الرجل أخطأت .فقال: لا يستحق. فقال: أخطأت. ثم قال له الرجل: إن كانت القصارة قبل الجحود استحق وإلا لا.

الثانية: هل الدخول للصلاة بالفرض أم بالسنة؟ فقال: بالفرض فقال أخطأت فقال بالسنة قال أخطأت فتحير أبو يوسف رحمه الله، فقال الرجل بهما لأن التكبير فرض ورفع اليدين سنة.

(١) ابن حمدان، صفة الفتوى، ص ٨.
(٢) جامع بيان العلم ٢ / ٥٤.
(٣) المرجع السابق، ٢/٥٤.
(٤) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ٥١٢.

والثالثة: طير سقط في قدر على النار فيه لحم ومرق هل يؤكلان أم لا؟ فقال: يؤكل، فخطأه، فقال: لايؤكل فخطأه، ثم قال: إن كان اللحم مطبوخاً قبل سقوط الطير يغسل ثلاثاً ويؤكل وترمى المرقة والا يرمى الكل.

الرابعة: مسلم له زوجة ذمية وماتت وهي حاملة منه تدفن في أي المقابر؟ فقال أبو يوسف رحمه الله: في مقابر المسلمين، فخطأه. فقال: في مقابر أهل الذمة، فخطأه. فتحير أبو يوسف فقال الرجل: تدفن في مقابر اليهود لكن يحول وجهها عن القبلة حتى يكون وجه الولد إلى القبلة لأن الولد في البطن يكون وجهه إلى ظهر أمه .

الخامسة: أم ولد لرجل تزوجت بغير إذن مولاها فمات المولى هل تجب العدة من المولى أم لا؟ فقال: تجب، فخطأه. ثم قال: لاتجب فخطأه ثم قال الرجل: إن كان الزوج دخل بها لاتجب وإلا تجب.

فعلم أبو يوسف تقصيره: فعاد إلى أبي حنيفة فقال تزببت قبل أن تحصرم[1].

ثم قال: من ظن أنه يستغني عن التعلم فليبك على نفسه»[2].

ولذلك قال مالك: «ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أني أهل لذلك»[3]، وروى الإمام مالك قال: «أخبرني رجل دخل على ربيعة بن أبي عبد الرحمن فوجده يبكي فقال: ما يبكيك؟ وارتاع لبكائه فقال له: أنزلت عليك مصيبة؟ فقال: لا، ولكن استفتي من لا علم له وظهر في الإسلام أمر عظيم»[4]، وزاد ابن عبد البر في قول ربيعة «ولبعض من يفتي هاهنا أحق بالسجن من السراق»[5]، فقال ابن الصلاح: «رحم الله ربيعة كيف لو أدرك زماننا وما شاء الله ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وحسبنا الله ونعم الوكيل»[6].

(١) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، دار الفكر، دمشق، تحقيق محمد مطيع الحافظ، ط ١، ١٩٨٣، ص ٥١٣، والحصرم: أول الزبيب فالعنب يكون حصرماً أولاً قبل نضجه ثم إذا تم نضجه أصبح زبيباً.

(٢) الكردري، مناقب الكردري، ص ١٧٩.

(٣) أبو نعيم في الحلية ٣١٦/٦.

(٤) الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، ١٥٣/٢.

(٥) ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، ٢٠١/٢.

(٦) أدب المفتي، ص ٨٥.

فأقول: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ كيف لو رأى هؤلاء زماننا والمجتهدون فيه أكثر من المتعلمين، والمبتدئون يفتون بخلاف الاجماع والاجتهاد فيه تناول النصوص القطعية والعلمانيون يفتون في مسائل الإسلام والليبراليون يشرعون في دين الله بل والمغنون والراقصون، فالدين كلأ مباح للجميع والعلوم الدنيوية لا يفتي فيها إلا المختصون!! نشرت إحدى المجلات مقابلة مع راقصة فكانت تهاجم الملتزمين وتتهمهم بالتطرف وعدم فهم الدين وتقول ماذا في الرقص؟؟ الرقص عمل والعمل عبادة وأنا أعبد الله بالرقص[1].

إن الأهلية العلمية في دين الله لا تنال بقرار وظيفي ولا أمر إداري إنما تنال بالجد في طلب العلم من أهله والاستعانة بالكتب والتزام أدب الفتوى ومعرفة خطورة التوقيع عن الله والإفتاء في دين الله بغير علم بل لا يجوز التسرع ولو من عالم في الفتوى خشية الزلل ويجب الإحجام عن الجواب إذا خفي على المسئول وجه الصواب يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾[2]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾[3]، وقال ﷺ: (من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار)[4]. ومن كان كما قال الخطابي: «مغموص عليه في دينه ومعروف بالسخف والخلاعة في مذهبه» فهذا يجب أن يحجر عليه من قبل الحاكم المسلم كما قال الأئمة الفقهاء وقد ضمن الشرع من تطبب ولم يعلم منه طب فحسلت منه إذاية بمريض والحجرعلى من يؤذي الناس في دينهم من باب أولى[5]. وفي الفتاوى الحموية الكبرى: «أكثر ما يفسد الدنيا نصف متكلم ونصف متفقه ونصف متطبب ونصف نحوي، فهذا يفسد الأديان، وهذا يفسد الأبدان، وهذا يفسد اللسان»[6].

(١) عوض بن محمد القرني، أدب الخلاف، دار الأندلس، جدة، ط ١٤١٥، ص ٤٢.
(٢) الإسراء ٣٦.
(٣) النحل ١١٦.
(٤) متفق عليه، حديث متواتر سبق تخريجه.
(٥) محمد عوامة، أدب الاختلاف، ص ٥٨.
(٦) الشيخ ابن تيمية، الفتاوى الحموية الكبرى.

٦. عدم التثبت في نقل الأخبار وروايتها وسماعها: فآفة الناقل في الفهم السقيم وآفة المتلقي في قبول الإشاعات وآفة الأخبار فيمن يركب الصعب والذلول لا يتورع عن أعراض الناس ولهذا قال محمد بن سيرين التابعي الجليل: «ما كنا نبالي عمن نأخذ هذا الدين حتى ركب الناس الصعب والذلول فقلنا سموا لنا رجالكم»[١]، وقال أيضا: «إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم»[٢]. وقال عبدالله بن المبارك: «لولا الإسناد لقال من شاء ما شاء»[٣]. والله تبارك وتعالى يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ﴾[٤]. والمصطفى ﷺ يقول: (من حدث بما يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين)[٥]. وفي الخبر: (كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع)[٦].

فالأخبار التي قلبت حقائقها واختلفت اختلافاً وزيفت تزييفاً هي سبب تشرذم المسلمين وتفرق صفوفهم وسب بعضهم بعضاً، فلا بد أن يقال لمن حدث ما دليلك؟ هل رأيت بعينك؟ هل سمعت بأذنك؟ أو نقلت عمن وثقته الأمة أو وجدت قرينة قاطعة على صدق روايتك، فإذا أورد الدليل بحث في صحته ودلالته؟ وإذا قال: سمعت الناس يقولون، علم أنه أحد رجلين: إما مغفل ساذج، وهذا باتفاق علماء الأمة لا يقبل انفراده بالرواية، وإما مفتر كاذب لا تقبل روايته بالإجماع بحال!!!

٧. مؤامرات الأعداء وأهل النفاق: وهي مؤامرات بدأت مع فجر الإسلام، يقودها عبدالله بن سبأ الذي أوقع بالمسلمين ما أوقع، وهذا الفريق لا يظهر في ثوب أهل الفسق والفجور بل يظهر في ثوب يلائم دوره الذي يقوم به، وأعداء الله علموا أنهم لاينالون من

---

(١) أصل هذا الكلام في مسلم، المقدمة بشرح النووي ١/٨٤.
(٢) الترمذي/الشمائل خاتمتها، مقدمة صحيح مسلم.
(٣) أصله في مقدمة صحيح مسلم بشرح النووي ١/٨٨.
(٤) الحجرات ٦.
(٥) مسلم في صحيحه، المقدمة، باب وجوب الرواية عن الثقات، رقم ١.
(٦) مسلم في المقدمة، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع، رقم ٧.

المسلمين وهم صف واحد فتوسلوا بمبدئهم الخبيث «فرق تسد» فبذلوا جهودهم العقلية والمادية والبشرية في إثارة النزاعات والخلافات والقوميات والنعرات بمختلف صورها وأشكالها ومن ذلك ما أوصى به مجلس الأمن القومي الأمريكي في التقرير الذي أعده عن النظام العالمي الجديد، فقد أوصى بإثارة الخلافات حول قضايا مثل حجاب المرأة هل يجب فيه تغطية الوجه أو كشفه؟ الخلافات بين الأحزاب والتيارات الإسلامية؟ وإثارة النزاعات بين الحكومات التي تتبنى الإسلام وبين الدعاة[1].

وهكذا يستغل الأعداء في مخططاتهم كل ساذج بليد أو عميل مأجور أو منافق مغموص عليه، ففي كل يوم يباد شعب مسلم ويسقط موقع من مواقع المسلمين بيد الأعداء، فتهدم المساجد وتمزق المصاحف وتنتهك الأعراض ويسبى الأبناء لحساب الكنائس، والأقصى يدنس بداعرات من أحفاد القردة والخنازير، والأمة من ذل إلى ذل ومن عار إلى عار، والذين يسعرون الخلاف ويوقدون الفتن في غيهم سادرون وفي تيههم وكبرهم ماضون والأدهى والأمر من ذلك أن تتلقاهم الأمة بالترحيب على أنهم المشفقون الحريصون على سلامتها ونقائها!! ومتى كان أعداء الله ورسوله يؤمنون على المسلمين، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ ﴾[2].

وهذه الأسباب ذكر الله تعالى جملة منها في صدر سورة الحجرات وهي: تجاوز القدر والمنزلة وقلة الأدب مع العلماء والأكابر والغلظة في القول والمكابرة والطيش وضعف العقل، وعدم التثبت والتبين مما ينقل وعدم المرجعية التي يتحاكم إليها والكفر والفسوق والعصيان والبغي والظلم والسخرية والتنابز بالألقاب والغمز واللمز وظن السوء والتجسس والغيبة، ثم بينت الآيات ما في اقتراف كل وصف من هذه الأوصاف من عظيم الخطر وكبير الإثم، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ

(١) عوض القرني، أدب الخلاف، ص ٤٦.
(٢) البقرة ٢١٧.

صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا۟ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴿٢﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَٰتَهُمْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱمْتَحَنَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَىٰ ۚ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٣﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿٤﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا۟ حَتَّىٰ تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟ أَن تُصِيبُوا۟ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ﴿٦﴾ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ ٱللَّهِ ۚ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِى كَثِيرٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِى قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلرَّٰشِدُونَ ﴿٧﴾ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَنِعْمَةً ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٨﴾ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ۖ وَلَا تَلْمِزُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَٰبِ ۖ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ ۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿١١﴾ مُحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ ۚ وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ ﴾[1].

غير أن هذه الخلافات يمكن أن تختزل إلى أربعة أنواع هي: الخلافات السياسية، والخلافات العقدية، والخلافات المنهجية والخلافات الفقهية: فهذه الخلافات المذمومة بأي سبب حصلت ومن أي نوع كانت يجب أن تحسم مادتها وأن تجتث من أصولها،

(١) الحجرات ١-١٢.

وهي قابلة لذلك إذ هي مرض طبيعي وظاهرة غير صحية بالقضاء على جراثيمها تزول.

وأما الاختلاف المشروع الذي هو سنة كونية لا مناص منها ولا ضرر فيه، بل هو تنوع وإثراء وتكامل إذا مورس وفق الضوابط الأدبية المنصوصة، ذلك أنه ناشىء في جملته عن طبيعة عقول المكلفين وطبيعة النصوص الشرعية وطبيعة اللغة التي جاءت بها هذه النصوص، فهو ظاهرة صحية بل هو رحمة للأمة إن التزم فيه أدب الاختلاف، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «اتفاقهم حجة قاطعة، واختلافهم رحمة واسعة»[1].

فما هو أدب الاختلاف هذا؟

ج ـ أدب الاختلاف وضوابط ممارسته:

إن ممارسة أدب الاختلاف لا يكون إلا بالتحلي بآداب السلف في اختلافهم وفي مناقشاتهم العلمية مع إنصاف تام للخصم ووقوف عند محل النزاع والاعتراف بفضله والتعاون في الدائرة الكبرى وهي دائرة الاتفاق، والتكامل في الدائرة الصغرى وهي دائرة الاختلاف، والتقريب بين المفاهيم والمصطلحات قضاء على الخلافات اللفظية الناشئة عن الاختلاف في التعبير ومن أهم الوسائل المفضية إلى فهم الاختلاف على وجهه الصحيح وممارسته بالطرق السليمة والتأدب بآدابه هي:

١ ـ التحاكم إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وفقاً لمعايير الفهم الصحيح عند السلف الصالح: لقول الله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[2]، فالمرجعية العليا إذا كانت للوحي المنزل من عند الله وفقاً لمعايير الفهم الصحيح عند السلف ستزول الخلافات الوهمية واللفظية وتظهر الرحمة في الاجتهادت حين تكون الآراء والمذاهب ثمرة للتأمل في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ والعيش في ظلالهما اقتداءً بقول أئمتنا المجتهدين «ما وجدتم لي من قول يخالف الكتاب والسنة فاضربوا به عرض الحائط»[3].

(١) القرني، أدب الخلاف، ص ٧٩.
(٢) النساء ٥٩.
(٣) سير أعلام النبلاء ١٠/٨٤.

٢ . الصدق والتجرد ومجافاة الهوى: إذ الاجتهاد في الدين من أجل الأعمال، والبحث في الشرع من أفضل الطاعات، والصدق والإخلاص شرط في قبول كل عمل من أعمال الخير، قال تعالى: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ ﴾[١]، وقال تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ يَرۡجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلۡيَعۡمَلۡ عَمَلٗا صَٰلِحٗا وَلَا يُشۡرِكۡ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدَۢا ﴾[٢]، وقال ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات)[٣]، وقال ﷺ: (إن الله لا ينظر إلى صوركم وأجسامكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم)[٤]. فلا بد من التجرد الكامل والصدق التام وتحرير القصد في بحث القضايا الدينية، والابتعاد عن غوائل حب الظهور والغلبة والانتصار للنفس ففي الحديث: (من طلب هذا العلم ليجادل به العلماء أو يماري به السفهاء أو يصرف به وجوه الناس إليه لم يجد رائحة الجنة)[٥]، ولابد أن يبتعد كل الابتعاد عن الهوى والعصبية والحظوظ في مسائل الاختلاف، وعلامة ذلك أن يطلب الحق ولا يبالي أظهر على يديه أو على يدي مخالفه، فالحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها أخذها ومن أي شخص ورد الحق قبله، ولهذا قال الشافعي رحمه الله: «ما جادلت أحداً إلا تمنيت أن يظهر الحق على يديه، فقيل له: لم؟ فقال: إذا ظهر الحق على يديه انتفعت به ولم أفتن بسبب ظهوره على يدي»، وقال عمر رضي الله عنه: «أصابت امرأة وأخطأ أمير المؤمنين»[٦]. فلا بد من تحرير المقصد وتفتيش حظوظ النفس والوقوف عند حدود الله تعالى قبل الخوض في مسائل الاختلاف.

٣ . الإنصاف وحسن الظن والبعد عن اتهام النيات والطعن والتجريح: فالمسلم أخو المسلم له حقوق لا يحط من قدرها الاختلاف، قال ﷺ: (كل المسلم على المسلم حرام عرضه

---

(١) البينة ٥.
(٢) الكهف ١١٠.
(٣) البخاري بفتح الباري ٩/١، ومسلم بشرح النووي ٥٣/١٣.
(٤) مسلم في البر والصلة، باب تحريم ظلم المسلم وخذله، رقم ٦٤٩٥.
(٥) رواه الترمذي ٤١٤/٧، وقال هذا حديث غريب، وحسنه السيوطي.
(٦) خالد محمد خالد، خلفاء الرسول، مرجع سابق الذكر.

وماله ودمه)[١]، وقال ﷺ: (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر)[٢]، وقد كان السلف يحسنون الظن بالمخالف فقد روى ابن عبد البر في جامعه عن عمر رضي الله عنه (أنه لقي رجلاً فقال: ما صنعت؟ فقال: قضى علي وزيد بكذا، فقال: لو كنت أنا لقضيت بكذا، قال: فما يمنعك والأمر إليك، قال: لو كنت أردك إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ لفعلت، ولكني أردك إلى رأيي، والرأي مشترك، فلم ينقض ما قال علي وزيد)[٣]. وحين طعن عمر رضي الله عنه استشارهم في الجد، فقال عثمان: إن تتبع رأيك، فإن رأيك رشد، وإن تتبع رأي الشيخ قبلك يعني الصديق رضي الله عنه فنعم ذو الرأي كان)[٤].

وكان الامام أبو حنيفة يقول: «قولنا هذا رأي وهو أحسن ما قدرنا عليه فمن جاءنا بأحسن من قولنا فهو أولى بالصواب منا»[٥]، وقال مرة: «هذا الذي نحن فيه رأي لا نجبر أحداً عليه ولا نقول يجب على أحد قبوله بكراهية، فمن كان عنده شيء أحسن منه فليأت به»[٦]. وقال ابن المبارك: «إني لأسمع الحديث فأكتبه ومن رأيي أن لا أعمل به ولا أحدث به، ولكن اتخذه عدة لبعض أصحابي إن عمل به أقول عمل بالحديث»[٧]، أي أنه يتخذه ذريعة لنفسه حتى يسوغ به آراء مخالفيه ولا يطعن فيهم وينصفهم.

وقال الأوزاعي في الذي يقبل امرأته: «إن جاء أحد يسألني قلت: يتوضأ، وإن لم يتوضأ لم أعب عليه»[٨]. وقال أحمد بن حنبل رحمه الله: «لم يعبر الجسر إلى خراسان مثل إسحاق وإن كان يخالفنا في أشياء فإن الناس لم يزل يخالف بعضهم بعضا»[٩]. وقال

---

(١) مسلم في البر والصلة، باب تحريم ظلم المسلم، رقم ٦٤٩٣.

(٢) البخاري في الإيمان، باب خوف المؤمن أن يحبط عمله، رقم ٤٨، ومسلم في الإيمان، باب بيان قول النبي ﷺ سباب المسلم، رقم ١٨٣.

(٣) ابن عبد البر، جامع بيان العلم، ٢/٥٩.

(٤) مصنف عبد الرزاق ١٠/٢٦١، رقم ١٩٠٤٣.

(٥) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ١٣/٣٥٣.

(٦) الانتقاء، ص ١٤٠.

(٧) الخطيب البغدادي، الكفاية، ص ٤٠٢.

(٨) ابن عبد البر، التمهيد، ٢١/١٧٢، ونحوه في الاستذكار، ١/٣٧١.

(٩) سير أعلام النبلاء، ترجمة الإمام اسحاق بن راهويه، ١١/٣٧١.

سفيان الثوري: «إذا رأيت الرجل يعمل العمل الذي قد اختلف فيه وأنت ترى غيره فلا تنهه»[١].

وكان القاسم بن محمد يقول: «أرى ولا أقول إنه الحق»[٢]، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «لو كان كل ما اختلف مسلمان في شيء تهاجراً لم يبق بين المسلمين عصمة ولا أخوة، ولقد كان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما سيدا الناس يتنازعان في أشياء لا يقصدان إلا الخير»[٣]، وقال أيضاً: «ليس لأحد أن يتبع زلات العلماء كما ليس له أن يتكلم في أهل العلم والايمان، إلا بما هم له أهل، فإن الله تعالى عفا للمؤمنين عما أخطأوا»[٤].

٤. مناقشة المخالف و محاورته بالتي هي أحسن بعيداً عن المراء واللدد في الخصومة والتعصب للرأي: وقد أرشد القرآن إلى هذا حتى مع غير المسلم، فأحرى مع المخالف في مسائل الاجتهاد، قال تعالى: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾[٥]، وقال: ﴿وَإِنَّآ أَوۡ إِيَّاكُمۡ لَعَلَىٰ هُدًى أَوۡ فِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ﴾[٦]، وقال تعالى: ﴿وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ﴾[٧]، وقال تعالى: ﴿ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِي بَيۡنَكَ وَبَيۡنَهُۥ عَدَٰوَةٞ كَأَنَّهُۥ وَلِيٌّ حَمِيمٞ﴾[٨].

ويقول محنض بابه بن امين الديماني الشنقيطي في نظم «سلم المرتقين إلى درجات المتقين»:

وغـــيرن واجـــب الـتـغـيـير ... متـقـيـا لـلـشـتـم والـتـعـيـير
وعـرضـن بـالـقـول فـالـتـصـريـح ... لـجـنـب الـهـيـبـة قـد يـزيـح

(١) الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، ٦٩/٢.
(٢) طبقات ابن سعد ١٨٧/٥.
(٣) ابن تيمية، الفتاوى، ١٧٣/٢٤.
(٤) ابن تيمية، الفتاوى، ٢٣٩/٣٢.
(٥) العنكبوت ٤٦.
(٦) سبأ ٢٤.
(٧) النحل ١٢٥.
(٨) فصلت ٣٤.

ويبعث الحرص على الإصرار ... وينهض النفس للانتصار
ولا ترم بنهيك الإدلالا ... بالعلم والتنقيص والإذلالا
فإن قصدك لذاك أقبح ... من فعل من تعظه وتنصح

فلا بد من التأكد التام من نسبة القول إلى المخالف والتحري في ذلك والعدل والأمانة في نقل أقواله المختلفة وردوده وأدلته في القضية المبحوثة دون تعسف أو بتر أو اجتزاء.

٥. الابتعاد عن الجزئية في التعامل مع النصوص إلى جانب التفريق بين مسائل الإجماع التي لا يسوغ الاختلاف فيها ومسائل الاجتهاد التي يجوز الاختلاف فيها، بل لا بد منه: فلا بد في كل قضية شرعية يود المجتهد أن يخرج فيها بحكم صحيح أن يجمع كل النصوص الشرعية الواردة في تلك القضية وأن يطلع على الإجماعات فيها حتى يحمل العام على الخاص، والمطلق على المقيد والمجمل على المبين والكناية على التصريح والمنسوخ على الناسخ واقفاً عند أسباب النزول ومناسبات الورود وأقوال أهل العلم في المسألة.

فمن الضروري أن تنظر مسألة الاختلاف نظرة شاملة غير جزئية على مستوى النص الشرعي وعلى مستوى القائل، فلا يعمم رأي المجتهد في مسألة على جميع آرائه، ويحكم عليه في كافة المسائل من خلال مسألة واحدة قد يكون رجع عنها أو لم تفهم على صورتها أو لم ينقل إلينا دليله فيها، ولا يعمم رأي الفرد على المذهب أو الجماعة، إذ ذلك كله مخالف للعدل والإنصاف بل هو ظلم في التناول وتعد في الحكم، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[1]، ويقول تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا﴾[2]، وقال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾[3]، ورسول الله ﷺ يقول: (الظلم ظلمات يوم القيامة)[4].

(١) الأنعام ١٦٤.
(٢) الأنعام ١٥٢.
(٣) المائدة ٨.
(٤) مسلم والبخاري، البخاري في المظالم، باب الظلم ظلمات، رقم ٢٤٠٤، ومسلم في البر والصلة والأدب، باب تحريم الظلم، رقم ٦٥٢٩.

وأما مواطن الإجماع فالالتزام بها مما علم من الدين بالضرورة ولا يجوز لأحد كائناً من كان الخروج على الإجماع. يقول محنض بابه بن اعبيد الديماني الشنقيطي في نظم «سلم الوصول إلى علم الأصول» في معرض الكلام عن الإجماع:

وهو حجة لأجل العصمة ... من الضلال في اجتماع الأمة
وخرقه محرم والمنكر ... لحكمه إن يشتهر يكفر

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «نعم من خالف الكتاب المستبين أو السنة المستفيضة أو ما أجمع عليه سلف الأمة يعامل بما يعامل به أهل البدع»[١].

وأما مسائل الاختلاف قديماً وحديثاً فالاختلاف فيها سائغ يباح، ينبغي النظر فيه إلى المخالفين بعين الإنصاف، فالاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، بل لا بد أن يعذر كل مجتهد صاحبه وأن لا يثرب أحدهم على الآخر، فليس من طلب الحق وأخطأه كمن تعمد الباطل فأصابه. ولهذا جعل الله لمن تأهل للحكم واستفرغ الوسع لإصابة الحق أجرا، فمن حسن قصده ليس كمن ساء، ومما يشهد لذلك قصة الرجل الذي أسرف على نفسه فأمر إذا مات أن يحرق جسده ويسحق ويذرى في البحر، فقد عفا الله عنه وغفر له ذنوبه بسبب حسن قصده وهو خوفه من الله سبحانه وتعالى[٢].

ومن هنا رتب علماء الأمة كثيراً من الأحكام الفقهية على المراد منها والمقصود وقرروا القاعدة الفقهية الكبيرة: «الأمور بمقاصدها»، وهي ترجمة لحديث: (إنما الأعمال بالنيات)[٣]. وعلى هذا لا بد من مراعاة المقاصد الظاهرة للمخالف، دون الحكم على ما خفي من المقاصد والنيات، ودون التردد في بذل الجهد لبلوغ الحق والنصرة للدين والنصح للإسلام والمسلمين في حدود الطاقة امتثالاً لقوله تعالى: ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾[٤]. هذا إلى جانب مراعاة

(١) ابن تيمية، الفتاوى، ١٤/١٧٢.
(٢) البخاري بفتح الباري، ٦/٤٩٩، ومسلم بشرح النووي ١٧/٧٣.
(٣) متفق عليه، سبق تخريجه.
(٤) هود ٨٨.

عوارض الجهل والإكراه والتأويل والضعف والضرورات الملجئة فلا يعامل أصحابها معاملة السالمين من هذه العوارض إذ هذه العوارض لا تتنافى مع المقاصد الحسنة، ولهذا اعتبرها العلماء وقرروا تأثيرها في الأحكام الشرعية فجدير بأدب الاختلاف أن يضعها في حسبانه .

وعندما يتأدب الطلاب والباحثون والعلماء بهذه الآداب وغيرها مما هو منصوص في الكتب المتخصصة فإن هوة الاختلاف ستضيق وستكون مسائله ميدانا للإبداع وتنوع الآراء وتكاملها واستقصاء المواضيع والإحاطة بها لتكون الحصيلة بمجموعها رحمة للأمة إذ يفهم التعسير في إطاره ويفهم التيسير في نطاقه ويتنزل كل من السعة والحرج في مكانه المناسب فكيف يتم ذلك على الصعيد النظري أولاً؟

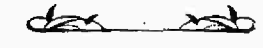

المبحث الثاني
التنزيل المناسب للسعة والحرج في الفقه الإسلامي

إن أقوال أئمة الهدى وأعلام الأمة إلا ما شذ وندر من زلات العلماء أو ظهر وانتشر من هفوات وافترآات المتعالمين محصورة بين سوري العزيمة والرخصة، فلا يخرج قول عن حد العزيمة إلا بسبب دخوله في الرخصة، ولا يخرج عن حد الرخصة إلا لأنه تناولته العزيمة، فبقدر اعتماد الأقوال على العزائم تظهر فيها الشدة وبقدر اعتمادها على الرخص تظهر فيها السعة، ومن هنا ندرك كيفية تنزيل الحرج والسعة في الفقه الإسلامي.

أ. التنزيل المناسب للحرج في الفقه الإسلامي:

إن الشرع جاء لتبصير الإنسان بما يصلحه في دنياه ويهيئه للسعادة في أخراه، قال تعالى: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾﴾[1].

وإذا وردت بعض الأحكام في صورة الحرج أو ظهرت منها مشقة أو عرضت فيها صعوبة فإن تنزيل ذلك في إطاره الصحيح والكشف عن الحكمة منه يقتضي أن نفهم جملة من القضايا المتعلقة بالحرج والمشقة أهمها:

١. أن الحرج في الشرع عارض وليس بأصيل أي أن الحرج قد يعرض في بعض الأمور صيانة لحقوق الغير وحفاظاً على النفس لكنه في نفس الوقت عارض غير لازم وغير أصيل كالحرج الواقع في قرب مال اليتيم إلا بالتي أحسن في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[2]، وفي قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾[3].

(١) طه ١٢٣، ١٢٤.
(٢) الأنعام ١٥٢.
(٣) النساء ١٠.

فهذا الحرج والتشديد والتغليظ في مال اليتيم عارض بدليل قوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[1]، وبدليل الغاية في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ﴾[2]. هذا علاوة على أن الشرع ما حرج في شيء وسد بابه إلا وفتح له باباً مشروعاً من الجهة المقابلة فالشهوات التي زين الشيطان في قوله تعالى: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَـٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَـٰمِ وَٱلْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَـٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾[3] حرمت من جهة وأذن فيها من جهة ثانية فهي تحل أو تحرم باعتبار الوسيلة والمقصد والصورة فما كان منها وسيلة إلى الحرام أو المقاصد الفاسدة أو تم تناوله بصورة غير شرعية فهو حرام وما كان منها وسيلة إلى الطاعة أو المقاصد الحسنة أو تم تناوله بصورة شرعية فهو حلال بدليل تناول الأنبياء والصالحين لها، قال تعالى حكاية عن سليمان عليه السلام: ﴿ وَقَالَ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ عُلِّمْنَا مَنطِقَ ٱلطَّيْرِ وَأُوتِينَا مِن كُلِّ شَىْءٍ ۖ إِنَّ هَـٰذَا لَهُوَ ٱلْفَضْلُ ٱلْمُبِينُ ﴾[4]، وقال تعالى حكاية عن يوسف عليه الصلاة والسلام: ﴿ رَبِّ قَدْ ءَاتَيْتَنِى مِنَ ٱلْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِى مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِ ۚ فَاطِرَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ أَنتَ وَلِىِّۦ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ تَوَفَّنِى مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِى بِٱلصَّـٰلِحِينَ ﴾[5]، وقال تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَـٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ﴾[6].

---

(١) البقرة ٢٢٠.
(٢) الأنعام ١٥٢.
(٣) آل عمران ١٤.
(٤) النمل ١٦.
(٥) يوسف ١٠١.
(٦) الأعراف ٣٢.

٢. الحرج في الشرع مداره على المشقة النفسية ذلك أن التكاليف الشرعية أمراً أو نهياً، مشقتها لا تعدو المشقة النفسية الحاصلة من حبس النفس عن النواهي التي يحصل بالوقوع فيها الضر الجسيم للإنسان في الحياة الدنيا وتحرمه التأهيل لنعيم الآخرة، بل تهينه لأن يكون حطب جهنم، أو حمل النفوس على الأوامر التي لا سعادة للإنسان في هذه الدار إلا بامتثالها ولا سعادة له في الآخرة إلا بالتزامها بدليل أن الإنسان إذا تغلب على المشقة النفسية يجد نفسه قادرا على الطاعة مرتاحا إليها بل تكون هي قرة عينه فلا يجد اللذة في سواها، قال ﷺ: (من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب وما تقرب عبدي إلي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها ولإن سألني لأعطينه ولإن استعاذني لأعيذنه)[1].

قال محنض بابه بن أمين الديماني:

فـفـتـرة الـعـامـل إن تحـامـلا تـذهـب وتـــزداد إذا تكـاسـلا

٣. الحرج في الشرع لا يكون إلا في حدود الطاقة والوسع إذ لم يكلف الله إلا بالمقدور عليه والمطاق، قال تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ﴾[3]، وقال ﷺ: (ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فائتوا منه ما استطعتم)[4]، فجميع التكاليف الواردة عن الشرع لا تخرج عن الطاقة والوسع للإنسان العادي، وأصحاب الأعذار ترد عليهم بالتخفيف تارة والإسقاط أخرى، ففي هذا الإطار ينبغي أن نفهم الحرج في الشرع، وفي هذا المضمار تتنزل المشقة والعسر، فما هو التنزيل المناسب للسعة في المقابل؟

(١) البخاري في الرقائق، باب التواضع، رقم ٦١٣٧، من حديث أبي هريرة.
(٢) البقرة ٢٨٦.
(٣) الطلاق ٧.
(٤) البخاري في الاعتصام، رقم ٦٧٧٧، ومسلم في الفضائل، رقم ١٣٣٧.

ب. التنزيل المناسب للسعة في الفقه الإسلامي:

إن السعة في الفقه الإسلامي ميزة بارزة ومظهر جلي يتجلى من خلال مختلف أبواب الفقه وقواعد الأصول ومقاصد الشرع وما من أمر من أمور الشرع عند التحقيق والفحص مهما ظهر في صورة التغليظ والتشديد إلا وينطوي على سعة كبيرة ورحمة بالغة وتيسير دقيق، ومن هنا تبرز الحقائق المتعلقة بالسعة في الفقه الإسلامي، والتي من أهمها:

١. السعة وصف أصيل في الشرع ويدل لذلك ما ورد من نصوص في منحى التيسير في الفصل الثالث من هذا البحث، فالشرع بكلياته وجزئياته جاء ليسعد الإنسان لا ليشقيه، وليصلح له الحياة لا ليضع عليه الإصر والأغلال، بل ليحثه على الانطلاق في آفاق الفكر وزوايا الكون ومرابع المعرفة، ومراتع الرزق، غير أن الإنسان لا يهتدي بنفسه إلى الخير والنفع والسعادة في هذه المسارات كلها، وقيادة الشرع له في دروب السلامة ومسالك النجاة تخيل له الحرج في السعة فلا يدرك حقيقة السعة في الشرع على كمالها وصفائها خصوصاً إذا توهم التعارض في النصوص الواردة في ذلك.

٢. تخلف السعة في أمر ما ذريعة إلى تحصيلها إذ ما من أمر شرعي تتخلف فيه السعة في الظاهر إلا لتحصيل غاية السعة والرحمة في المآل فالكف عن المحظورات تترتب عليه مشقة في الظاهر لكنه يؤول إلى إنقاذ الإنسان من الشقاء والانحراف وذلك هو عين السعة والرحمة واللطف، قال تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾[2]، وقال ﷺ: (كل الناس يغدو فمعتق نفسه أو موبقها)[3]، وقال تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ﴾[4].

---

(١) الجاثية ١٥.

(٢) النحل ٩٧.

(٣) مسلم في الطهارة، باب فضل الوضوء رقم ٢٢٣، من حديث الحارث بن عاصم الأشعري رضي الله عنه.

(٤) الأعراف ٩٦.

وقال محنض بابه بن امين الديماني:

وطاعة الطبيب في أكل الزبيب	والموز تنفع المريض لا الطبيب
وإن نهى عن أكلة فإنها	تضر من أكلها لا من نهى
وإنما الأعمال مثل أدوية	شافية من الضنا أو مضنية

٣. السعة في التزام أمور الشرع لا في الخروج عنها: ففي التزام أمور الشرع سعادة وراحة وطمأنينة، قال تعالى: ﴿أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ ﴿٢٨﴾ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ طُوبَىٰ لَهُمْ وَحُسْنُ مَآبٍ ﴿٢٩﴾﴾[1]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾[3].

فلا تطلب السعة بالخروج على أحكام الشرع والتحايل عليها والتعسف في تأويلها، إذ أن ذلك هو عين الحرج والضيق، لأنه يوقع فيما لم يأذن به الله، ولا يكون إلا مضرة ومفسدة وضيقا وحرجا على العبد في الدنيا والآخرة وإن بدا بحسب نظر الإنسان القاصر سعة وتيسيراً، قال تعالى: ﴿فَمَن يُرِدِ اللَّهُ أَن يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ كَذَٰلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾[4].

فعندما يخرج الإنسان عن حدود الشرع ويتساهل في أمره تتعطل الوظيفة الحقيقية للآذان والعيون والقلوب، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَا

(١) الرعد ٢٨-٢٩.
(٢) فصلت ٣٠.
(٣) الطلاق ٢-٣.
(٤) الأنعام ١٢٥.

أُولَٰئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَٰئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ ﴾[1]، وهو في كل ذلك لتعطل الوظائف الحقيقية لحواسه يظن أنه يحسن فعلاً ويصل إلى خير، قال تعالى: ﴿ قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ﴿١٠٣﴾ الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾ ﴾[2].

فبالتزام أوامر الشرع والانقياد تحصل السعة ولو كانت غير متبادرة لعقولنا القاصرة، وبالخروج عنه تعسفاً للنصوص ولياً لأعناقها وتحايلاً بالتأويل والترخص طلباً للسعة والتيسير يحصل الحرج والضيق ولو لم يتبادر لعقولنا القاصرة. قال محنض بابه بن امَين الديماني:

ومن تجرد عن الإيمان	وحاد عن شريعة الرحمن
أحاطت أمواج الفساد المغرقة	به ونيران الضلال المحرقة
فكان منه القلب في أيدي كلاب	أعدائه كالجدي في أيدي الذئاب

وإذا كانت هذه حقائق السعة والحرج فكيف نوازن بين النصوص الشرعية حتى ننزل كلا من الحرج والسعة في منزله المناسب؟

ج. فقه الموازنات في الشرع:

إن فقه الموازنات هو مجموعة من المعايير أو الضوابط التي تنظم وتحكم عملية الموازنة بين المصالح أو المفاسد المتعارضة لتبين أرجح المصلحتين فتقدم وأسوأ المفسدتين فتدرأ، وأغلب الأمرين (المصلحة والمفسدة) فيحكم به وفقاً لما قرره العلماء انطلاقاً من استقراء نصوص الوحي، وفهم مقاصد التشريع، والكشف عن مبادئه وقواعده الكلية، واحتجاجاً بجملة من الآيات والأحاديث منها:

- قوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ

(١) الأعراف ١٧٩.
(٢) الكهف ١٠٣-١٠٤.

تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْآخِرَةَ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[١]، فهذه الآية نزلت عقب بدر عندما تعارضت مصلحة فدية أسرى بدر الكفار، ومصلحة قتلهم لتقرر أن مصلحة القتل أولى.

- وقوله تعالى: ﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴾[٢]، فالآية فيها تعارض مفسدتان: مفسدة خرق السفينة ومفسدة أخذ الملك الظالم لها إذا كانت صالحة ومن هنا قام الخضر عليه السلام بدرء المفسدة الكبرى بارتكاب المفسدة الصغرى.

- وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾[٣]، ففي هذه الآية نهي عن سب آلهة المشركين، إذ مفسدته أعظم من مصلحته، لأنه يدفع المشركين إلى سب الله عز وجل.

- وقوله ﷺ في شأن الأعرابي الذي بال في المسجد وقام إليه الناس ليقعوا فيه: (دعوه وهريقوا على بوله سجلاً من ماء أو ذنوباً من ماء فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين)[٤]. فقد درأ رسول الله ﷺ المفسدة المؤدية إلى نفور الأعرابي من الدين بالسكوت على مفسدة البول في المسجد إذ الأولى أعظم.

- وقوله ﷺ مخاطباً عائشة: (لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم فأدخلت فيه ما أخرج منه وألزقته بالأرض وجعلت به بابين باباً شرقياً وباباً غربياً فبلغت به أساس إبراهيم)[٥]. فإعادة البيت على أساس إبرهيم مصلحة كف عنها النبي ﷺ لما عارضها من مفسدة عدم احتمال قريش لذلك التغيير بسبب قربهم من الجاهلية إذ قد يؤدي ذلك إلى ارتداد الداخلين منهم في الإسلام.

(١) الأنفال ٦٧.
(٢) الكهف ٧٩.
(٣) الأنعام ١٠٨.
(٤) رواه البخاري في الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد ١/٣٨٦، من حديث أبي هريرة.
(٥) البخاري في كتاب الحج، باب فضل مكة، ٣/٥١٤.

فالموازنات الفقهية جزء هام من التنزيل المناسب للحرج والضيق واليسر في أحكام الشريعة الإسلامية سواء كان التعارض على مستوى الأحكام أو المراتب أو القدرأو الشمول أو المدى الزمني أو التحقق في الواقع أو غير ذلك. يقول العز بن عبد السلام: «لا يخفى على عقل عاقل أن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن وأن درأ أفسد المفاسد فأفسدها محمود حسن، وأن تقديم المصلحة الراجحة على المصلحة المرجوحة محمود حسن، وأن تقديم الأصلح فالأصلح ودرء الأفسد فالأفسد مركوز في طبائع العباد نظَرٌ لهم من رب الأرباب، فلو خيرت الصبي بين اللذيذ والألذ لاختار الألذ ولو خير بين الحسن والأحسن لاختار الأحسن ولو خير بين فلس ودرهم لاختار الدرهم ولا يقدم الصالح على الأصلح إلا جاهل بفضل الأصلح أو شقي متجاهل لا ينظر إلى ما بين المرتبتين من التفاوت»[1].

وفقه الموازنات بهذا الاعتبار من أفضل المناهج في إزالة التعارض من جهة وتنزيل الحرج والسعة أو التيسير والتعسير في إطارهما الصحيح المناسب من جهة ثانية، سواءً على مستوى الفرد و ما يحيط به من قضايا، أو على مستوى المجتمع وما يتعلق به من مصالح ومفاسد وتوسيع وتضييق، أو على مستوى الدولة وما يحكم تسييرها من سياسات عامة وبرامج تنفيذية وخطط مستقبلية وعلاقات خارجية يشتد فيها الحرج والضيق أو تظهر فيها السعة والمرونة.

(١) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/٨.

الخاتمة

وصفوة القول أن الشرع يسر كله في روحه وحقيقته دائر بين الرخصة والعزيمة في صورته وأحكامه بين الاحتياط والتوسعة في وسائله وأساليبه، بين التعسير والتيسير في مناهجه ومدارسه، إلا أن القاعدة في هذا الشرع الحكيم أنه كلما ضاق الأمر اتسع وكلما اتسع ضاق تحقيقا للتوازن والاعتدال والوسطية والشمول، قال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾[1]، واستجابة للمطالب المتباينة للنفوس البشرية إذ الأوفق والأليق أنه كلما سمت النفوس وصفت وتعلقت بالله وعمرت بالآخرة وثبتت على المنهج المستقيم كان التيسير أسلم، إذ التشدد في هذا المقام ربما جر إلى الإفراط والغلو، ومن هنا حل النبي ﷺ الحبل الذي كانت تتعلق به زينب رضي الله عنها ورد التبتل على عثمان بن مظعون، وقال ﷺ: (هلك المتنطعون).

وكلما استحكمت الأهواء في النفوس وركنت إلى الدنيا ونسيت الآخرة وغفلت عن الله وفترت عن العمل وانحرفت عن الطريق المستقيم كان التشدد أحزم، إذ التيسير في هذا المقام ربما كان عوناً على التقصير والتفريط. ومن هنا كانت كفارات الذنوب والتغليظ فيها، وكان التشديد في النواهي (ما نهيتكم عنه فاجتنبوه)، وكان تدريب الصحابة رضي الله عنهم في أول عهدهم بالإسلام على قيام الليل والامتناع عن الأكل بعد النوم في رمضان ومجانبة الأهل فيه، وكان تأجيل الإذن في القتال مع ما تعرض له المسلمون من الأذى حتى يستوي الإسلام على سوقه وتستقيم النفوس على أمر الله، ويأخذ الناس بأدب الكياسة: (الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله الأماني)[2].

(١) البقرة ١٤٣.

(٢) الترمذي في صفة القيامة والرقائق، رقم ٢٥٠٨، وابن ماجه في الزهد، باب ذكر التوبة، رقم ٤٣٥٢، واختلف في تصحيحه.

ومن هنا تردد الباعث على التشدد بين زيادة الورع والجهل بالواقع، كما تردد الباعث على التيسير بين سعة العلم والتهاون في الدين، وهو ما أشرت إليه فقلت:

أصل التشدد زيادة الورع ... إن لم يكن بسبب الجهل وقع
واليسر عن سعة علم قد صدر ... إن لم يكن تهاوناً قد انتشر

ففي هذا الإطار يفهم كل من التيسير والتعسير، وفي هذا الإطار يتنزل كل من التشدد والسعة فيلتقيان في المرامي والمقاصد وإن اختلفا في الصور والأشكال.

وتحقيقاً لهذا الفهم واستجابة لتلك المقتضيات والتزاماً بالأدب الشرعي في هذا المجال، وامتثالاً لواجب التواصي بالحق، فإنه ينبغي أن يُراعى في التعامل مع منهجي التيسير والتعسير ما يلي:

١. أخذ النفس بقانون الإنصاف وحكمة التروي حتى لا يفهم كلام الغير على غير وجهه أو ينزل في غير موضعه أو يحمل ما لا يحتمل.

٢. اختيار الأرجح والأقوى بأسلوب علمي خال من التجريح والتشنيع الصارفين عن إدراك الأمور على حقيقتها أو الموقعين في الشحناء والتنفير.

٣. الميل إلى التوسعة والتيسير في حق الناس وإلى الحيطة والعزائم في معاملة النفس قطعاً لبواعث التكبر والإعجاب وحسماً لسبل التهاون والترخص.

٤. الاعتراف بالجميل للمخالف والاستفادة من رأيه في مناسبته وقوفاً مع الحق وإنصافاً للعلم.

٥. تنزيل الحرج في مكانه المناسب وإطاره الصحيح، فالحرج في الشرع عارض لا أصل ومداره على المشقة النفسية ولا يكون إلا في حدود طاقة المكلف.

٦. تنزيل السعة في مكانها المناسب وإطارها الصحيح إذ هي وصف أصيل في الفقه والشرع وتخلفها في أمر ما ذريعة إلى تحصيلها وهي كامنة في التزام الشرع لا في الخروج عنه.

٧. أخذ النفس بأدب الاختلاف وضوابط الحوار وهي التحاكم إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وفقاً لمعايير الفهم الصحيح عند السلف الصالح، والصدق والتجرد ومجافاة الهوى وحسن الظن والبعد عن اتهام النيات والطعن والسب ومناقشة المخالف ومحاورته بالتي هي أحسن والابتعاد عن الجزئية في التعامل مع النصوص إلى جانب التفريق بين مسائل الإجماع والاجتهاد.

قائمة المصادر والمراجع

١. أبو البقاء الكفوي، أيوب بن موسى، الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، منشورات وزارة الثقافة، سوريا، ١٩٧٥.

٢. أبو حامد الغزالي، مكاشفة القلوب، تحقيق عبد المجيد طعمة حلبي، دار المعرفة، بيروت، ط ٢، ١٤١٩/١٩٩٨ هـ.

٣. أبو حنين أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت، ط ١، ١٤١١ هـ.

٤. أبو داود الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، حققه محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، لبنان، بدون (ت).

٥. أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر، مصر، الطبعة الثالثة، ١٩٥٧م.

٦. أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال، تحقيق محمد خليل هراس، ط ٣.

٧. أبو محمد عبد الواحد بن عاشر، المرشد المعين على الضروري من علوم الدين، بدون (ط، ت).

٨. أبو نعيم، الحافظ أحمد بن عبد الله الأصبهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٨٧هـ.

٩. أبو يوسف، الخراج، ومعه الخراج للقرشي والاستخرج لابن رجب، دار المعرفة بيروت، ١٣٩٩هـ.

١٠. أبوعبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق محمد ابراهيم الحفناوي، تخريج محمود حامد عثمان، دار الحديث، القاهرة، ط ٢، ١٤١٦/١٩٩٦هـ.

١١. الآجري، سيرة عمر بن عبد العزيز.

١٢. أحمد الدردير، الشرح الكبير، حاشية الدسوقي، دار الفكر.

١٣. الأسنوي الإمام جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن، نهاية السؤل شرح منهاج الأصول، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٥هـ.

١٤. الأشبيلي أحمد بن فرح اللخمي الشافعي، مختصر خلافيات البيهقي، تحقيق د. إبراهيم الخضير، مكتبة الرشد، ط ١، ١٩٩٧م/١٤١٧هـ.

١٥. الأعلم، شرح الديوان، ديوان امرئ القيس، بدون (ط، ت).

١٦. الألوسي شهاب الدين محمود بن عبد الله، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، المطبعة المنيرية، تصوير دار إحياء التراث العربي، بدون (ت).

١٧. الإمام أبوبكر محمد بن عبد الله بن العربي، أحكام القرآن، تحقيق علي محمد البجاوي، جار المعرفة، بيروت، ١٣٩٢هـ.

١٨. الإمام العكبري، أصول الفقه، تحقيق د. موفق بن عبدالله، المكتبة المكية، مكة المكرمة، ١٤١٣هـ.

١٩. الإمام سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣م/١٤٠٣هـ.

٢٠. الإمام مالك بن أنس، الموطأ، تقديم الشيخ عارف الحاج وتحقيق سعيد محمد اللحام ومراجعة مصطفى قصاص، دار إحياء العلوم، بيروت، ط ٣، ١٤١٤هـ.

٢١. الإمام محمد أبو زهرة، أحمد بن حنبل حياته وعصره وآراؤه الفقهية، دار الفكر، بدون (ت).

٢٢. الإمام محمد أبو زهرة، مالك حياته وعصره وآراؤه الفقهية، دار الفكر.

٢٣. الإمام محمد بن ادريس الشافعي، الرسالة، تحقيق أحمد شاكر، ط ١، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٩٤٠م/١٣٥٨هـ.

٢٤. ابن الأثير المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث، تحقيق الزاوي والطناحي، دار إحياء الكتب العربية، مصر، ١٣٨٣هـ.

٢٥. ابن الأمير حاج العلامة محمد بن محمد بن الحسن، التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية، بيروت، (مصورة)، ١٤٠٣هـ.

٢٦. ابن الجزري محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف، تقريب النشر في القراءات العشر، تحقيق وتقديم ابراهيم عطوه عوض، دار الحديث، القاهرة، ط ٢، ١٩٩٣م/١٤١٢هـ.

٢٧. ابن السيد البطليوسي، الإنصاف، تحقيق د. محمد رضوان الداية، دار الفكر، ط ١، دمشق، ١٩٧٤/١٣٩٤هـ.

٢٨. ابن الصلاح، الفتوحات الربانية.

٢٩. ابن العماد، شجرات الذهب في أخبار من ذهب، دار المسيرة، بيروت، ط ٢، ١٣٩٩هـ.

٣٠. ابن القيم الجوزية الإمام أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، إغاثة اللهفان، تحقيق الشيخ محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.

٣١. ابن القيم الجوزية الإمام أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، مدارج السالكين، مطبعة المنار ١٣٣٤هـ.

٣٢. ابن القيم الجوزية، الإمام أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تعليق طه سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، ١٣٨٨هـ.

٣٣. ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، المكتبة التجارية الكبرى، بدون (ت).

٣٤. ابن بدران الشيخ عبد القادر بن أحمد الدمشقي، المدخل إلى مذهب الامام أحمد بن حنبل، تعليق د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤٠٥هـ.

٣٥. ابن تيمية تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، الفتاوى الحموية الكبرى، دار المعرفة، بيروت، ط ١، ١٤٠٦هـ.

٣٦. ابن تيمية تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، رسالة الحسبة - جامع الرسائل، مطبعة المدني، مصر، ١٩٦٩.

٣٧. ابن تيمية تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، مجموع فتاوي شيخ الإسلام، جمعها عبد الرحمن بن محمد النجدي، مكتبة ابن تيمية، مصر.

٣٨. ابن جزى محمد بن أحمد الكلبي، التسهيل لعلوم التنزيل، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٢، ١٣٩٣ هـ.

٣٩. ابن حبان الحافظ محمد بن حباب بن أحمد، الثقات، دائرة المعارف العثمانية، الهند، ط ١، ١٤٠٢هـ.

٤٠. ابن حجر الإمام شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، دار الجيل، بيروت، (مصورة)، بدون (ت).

٤١. ابن حجر الإمام شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، تلخيص الجير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق شعبان محمد اسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية.

٤٢. ابن حجر الإمام شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، دار أبي حيان، ط ١، ١٩٩٦م/١٤١٧هـ.

٤٣. ابن حزم الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق أحمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط ١، ١٤٠٠هـ.

٤٤. ابن حزم الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي، المحلى بالآثار، تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون (ت).

٤٥. ابن حزم الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي، مراتب الإجماع، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون (ت).

٤٦. ابن حمدان الإمام أحمد الحراني، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، تعليق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٣، ١٣٩٧هـ.

٤٧. ابن خزيمة الحافظ الكبير إمام الأئمة محمد بن إسحاق، كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل، راجعه وعلق عليه محمد خليل هراس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٤٠٣هـ.

٤٨. ابن خلدون العلامة عبد الرحمن بن محمد، المقدمة، مطبعة التقدم، مصر، صورته دار الفكر بيروت.

٤٩. ابن رجب الحافظ أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب بن رجب الحنبلي، الذيل على طبقات الحنابلة، دار المعرفة، بيروت، (مصورة).

٥٠. ابن رجب الحافظ أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب بن رجب الحنبلي، القواعد في الفقه الإسلامي، مكتبة الكليات الأزهرية.

٥١. ابن رشد الإمام القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بيروت: دار ابن حزم، ط١، ١٩٩٥م/١٤١٦هـ.

٥٢. ابن سعد الحافظ محمد بن سعد بن منيع، الطبقات الكبرى، دار صادرن بيروت، بدون (ت).

٥٣. ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، زد المختار على الدر المختار، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون (ت).

٥٤. ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، مجموعة الرسائل، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٥٥. ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، نشر العرف في بناء الأحكام على العرف، موجود ضمن رسائل ابن عابدين.

٥٦. ابن عاصم العلامة الفقيه محمد بن محمد الأندلسي، مرتقى الوصول إلى علم الأصول، المدينة المنورة، دار البخارى، ١٩٩٤م/١٤١٥هـ.

٥٧. ابن عبد البر الحافظ أبو عمر يوسف النمري، الاستذكار، بعناية د. عبد المعطي قلعجي، مؤسسة الرسالة، القاهرة، ط ١، ١٤١٤هـ.

٥٨. ابن عبد البر الحافظ أبو عمر يوسف النمري، التمهيد، مجموعة من المحققين، مطبعة فضالة، ط ٣، ١٤٠٨هـ.

٥٩. ابن عبد البر الحافظ أبو عمر يوسف النمري، جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وفضله، دار الكتب العلمية، بيروت، (تصوير ١٣٩٨هـ).

٦٠. ابن عبد السلام الإمام أبو محمد عز الدين بن عبد السلام السلمي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تعليق طه سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، ١٣٨٨هـ.

٦١. ابن ماجه الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، حققه محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة العلمية، بيروت، بدون (ت).

٦٢. ابن مالك، ألفية ابن مالك، دار الرشاد المغرب، ط ١، ١٩٩٧م/١٤١٨هـ.

٦٣. ابن مالك، لامية ابن مالك، بشرح وتوشيح الحسن بن زين الشنقيطي، ط ١، ١٩٩٨.

٦٤. ابن منظور أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب،دار صادر، بيروت ، ط ١، ١٩٩٥م/١٤١٦هـ.

٦٥. ابن نجيم العلامة زين العابدين بن ابراهيم، الأشباه والنظائر، تحقيق محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٣هـ.

٦٦. ابن هشام، السيرة النبوية، تحقيق جماعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٣، ٢٠٠٠م/١٤٢١هـ.

٦٧. الباجي أبو الوليد سليمان بن خلف، المنتقى شرح المنتقى، دار الكتاب العربي، بيروت.

٦٨. البخاري الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجحفي، صحيح البخاري، دار السلام، الرياض، ط ١، ١٤١٧هـ.

٦٩. البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، سنن البيهقي، مطبعة مجلة دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد، الدكن، الهند، ١٣٥٢هـ.

٧٠. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي، إعداد بيت الأفكار الدولية، الرياض السعودية، بدون (ت).

٧١. تفسير الفخر الرزاي، ط ١، المطبعة الخيرية بالجمالية، ١٣٠٨هـ.

٧٢. الجرجاني علي بن محمد بن علي، التعريفات، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٥٧هـ.

٧٣. جميل محمد بن مبارك، نظرية الضرورة الشرعية: حدودها وضوابطها، دار الوفاء، القاهرة، ط ١، ١٩٨٨م/١٤٠٨هـ.

٧٤. الحافظ أحمد بن علي بن محمد، الإصابة في تمييز الصحابة، المكتبة التجارية، مصر، ١٣٥٨هـ، مطبعة مصطفى محمد. مطبعة السعادة.

٧٥. الحافظ عبد الرحمن بن محمد بن أبي حاتم الرازي، الجرح والتعديل، دائرة المعارف، الهند (مصورة)، ودار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٧٥هـ.

٧٦. الحافظ عبد الرحمن بن محمد بن أبي حاتم الرازي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق أسعد محمد الطيب، مكتبة الباز، مكة المكرمة، ط ١، ١٤١٧هـ.

٧٧. الحجوي محمد بن الحسن الثعالبي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، علق عليه عبد العزيز القارئ، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، ط ١، ١٣٩٣هـ.

٧٨. خالد محمد خالد، خلفاء الرسول، دار ثابت للنشر والتوزيع، بدون (ت).

٧٩. الخطيب البغدادي الحافظ أبو بكر أحمد بن علي، الفقيه والمتفقه، علق عليه إسماعيل الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٥هـ.

٨٠. الخطيب البغدادي الحافظ أبو بكر أحمد بن علي، الكفاية في علم الرواية المكتبة العلمية، المدينة المنورة، (مصورة).

٨١. الخطيب البغدادي الحافظ أبو بكر أحمد بن علي، تاريخ بغداد أو مدينة السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، (مصورة).

٨٢. الدارمي الحافظ أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن، سنن الدارمي، حققه د. مصطفى البغا، دار القلمن دمشق، ١٤١٧هـ.

٨٣. ديوان زهير، دار الكتب المصرية، بدون (ت).

٨٤. ديوان لبيد، تحقيق د. إحسان عباس، ط الكويت، بدون (ت).

٨٥. الرازي الإمام فخر الدين محمد بن عمر الشهير بخطيب الري، تفسير الفخر الرازي أو مفاتيح الغيب، دار الفكر بيروت، ط ١، ١٤١١هـ.

٨٦. الراغب الأصفهاني الحسين بن محمد بن المفضل، مفردات ألفاظ القرآن الكريم، تحقيق عدنان داوودي، دار القلم، دمشق، ط ٢، ١٤١٨.

٨٧. رحمة الله الدهلوي، إظهار الحق، الطبعة السلطانية، ١٢٨٤هـ.

٨٨. الزبيدي محمد بن مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق علي سيري، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ.

٨٩. الزرقا مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، نشرته جامعة دمشق، ط ١، ١٣٨٠هـ.

٩٠. الزركشي الإمام بدر الدين محمد بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، حرره د. عبد الستار أبو غيرة، نشرته وزارة الوقاف، الكويت، ط ٢، ١٤١٣هـ.

٩١. الزركلي خير الدين الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين بيروت، ط ٥، ١٩٨٠م.

٩٢. زروق، قواعد التصوف، بعناية محمد زهري النجار، المكتبة الأزهرية للتراث، ط ١٩٩٨م/١٤١٩هـ.

٩٣. زيدان (دكتور)، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠١هـ.

٩٤. السرخسي الإمام أبوبكر محمد بن أحمد، الأصول، حققه أبو الوفا الأفغاني، دار المعرفة، بيروت، (مصورة).

٩٥. السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، (مصورة)، ١٣٩٨هـ.

٩٦. سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، التلويح في كشف حقائق التنقيح في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت (مصورة)، ١٣٧٧هـ.

٩٧. سيد قطب، الإسلام ومشكلات الحضارة، مؤسسة الرسالة.

٩٨. سيد قطب، العدالة الاجتماعية، مؤسسة الرسالة.

٩٩. سيد قطب، المعالم، مؤسسة الرسالة.

١٠٠. السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، أدب المفتي، كراتشي، باكستانن ط ١، ١٤٠٧هـ.

١٠١. السيوطي جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، ألفية الحديث، بيروت، دار المعرفة، بدون (ت).

١٠٢. السيوطي جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الإتقان في علوم القرآن.

١٠٣. السيوطي جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت ١٣٩٩ هـ.

١٠٤. السيوطي جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط ٤، ١٩٥٤م.

١٠٥. السيوطي جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض، حققه الشيخ حليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.

١٠٦. السيوطي، ألفية السيوطي في علم الحديث، بتصحيح وشرح أحمد محمد شاكر، دار المعرفة، بيروت، بدون (ت)

١٠٧. الشاطبي العلامة أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، الاعتصام، تحقيق: سليم بن عبد الله الهلالي، دار ابن عفان، ط ١، ١٩٩٢م/١٤١١هـ.

١٠٨. الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، اعتنى به جماعة، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون (ت).

١٠٩. الشوكاني العلامة محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار المعرفة، بيروت، (مصورة)، ١٣٩٩هـ.

١١٠. الشوكاني العلامة محمد بن علي بن محمد، القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد، تحقيق عبد الرحمن عبد الخالق، دار القلم، الكويت، ط ٢، ١٤٠٠هـ.

١١١. الشوكاني العلامة محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ.

١١٢. الشيخ الزرقا، الاجتهاد ودور الفقه، بحث مقدم الى ملتقى الفكر بالجزائر.

١١٣. الشيخ حسين محمد الملاح (دكتور)، الفتوى: نشأتها وتطورها أصولها وتطبيقاتها، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤١٢هـ.

١١٤. الشيخ عبد الوهاب خلاف، مصادر التشريع الإسلامي، ط معهد الدراسات العربية، ١٩٥٤م.

١١٥. الشيخ علي الخفيفي، أسباب اختلاف الفقهاء، ط ٢، دار الفكر العربي، ١٩٩٦م.

١١٦. الشيخ محمد أبو زهرة ، العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي، مصر.

١١٧. الشيخ محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي، مصر، بدون (ت).

١١٨. الشيخ محمد الحسن بن أحمد الخديم، مرام المجتدي من شرح كفاف المبتدئ، ط ٣، ١٤٢١هـ.

١١٩. الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الاسلامية، ت: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الأردن، ط ١، ١٩٩٩م/١٤٢٠هـ.

١٢٠. الشيخ محمد علي بن حسين المالكي، تهذيب الفروق للقرافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ.

١٢١. الصابوني، التفسير الواضح الميسر، الأفق للطباعة والنشر، بيروت، ط ١، ٢٠٠١م/١٤٢٢هـ.

١٢٢. الطبراني الحافظ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الكبير، حمدي عبد المجيد السلفي، مطبعة الزاهر، الموصل، ط ٢، نشر مركز إحياء التراث الإسلامي بوزارة الأوقاف، العراق.

١٢٣. الطبري محمد بن جرير، جامع البيان على تأويل أي القرآن، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٨هـ.

١٢٤. الطوفي نجم الدين أبو الربيع سليمان عبد القوي، شرح مختصر الروضة، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٠٧هـ.

١٢٥. عادل الشويخ (دكتور)، تعليل الأحكام، دار البر للثقافة والعلوم، ط ١، ٢٠٠٠م/ ١٤٢١هـ.

١٢٦. عبد الرحمن الصابوني وخليفة بابكر و محمود محمد طنطاوي (دكاترة)، المدخل الفقهي وتاريخ التشريع الإسلامي، مكتبة وهبة، دار التوفيق، مصر، ط ١، ١٤٠٢/١٩٨٢هـ.

١٢٧. عبد الرحمن بن عبد العزيز النشوان، مختصر رفع الحرج، دار عالم الكتب ، الرياض، ط ١، ١٩٩٥م/١٤١٦هـ.

١٢٨. عبد الرحمن رأفت الباشا (دكتور)، صور من حياة التابعين، دار الأدب الإسلامي، ط ١٥، ١٩٩٧م/١٤١٨هـ.

١٢٩. عبد الرحمن رأفت الباشا (دكتور)، صور من حياة الصحابة، مؤسسة الرسالة، ط ١، ٢٠٠١م/١٤٢٢هـ.

١٣٠. عبد العزيز البخاري علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد، كشف الأسرار على أصول البزدوي، مكتبة الضائع، القاهرة.

١٣١. عبد العزيز البدري، الإسلام بين العلماء والحكام، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، ١٩٦٦.

١٣٢. عبد الكريم زيدان (دكتور)، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، بيروت، مكتبة الرسالة، ط ٦، ١٩٨١م.

١٣٣. عبد الله الدرعان (دكتور)، المدخل للفقه الإسلامي، الرياض: ط ١، ١٩٩٣م.

١٣٤. عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين (الشيخ)، الثمرات الجنية، شرح المنظومة البيقونية، دار العاصمة، الرياض، ط ١، ١٤١٧هـ.

١٣٥. عبد الله بن عبد المحسن التركي (دكتور)، أصول مذهب الإمام أحمد، مكتبة الرياض الحديثة، السعودية، ط ٣، ١٣٩٧هـ.

١٣٦. عبد المنعم صالح العلي، تهذيب مدارج السالكين، الإمارات العربية المتحدة، وزارة العدل والشؤون الإسلامية و الأوقاف، ط ١٤٠٢هـ.

١٣٧. عبد الوهاب خلاف، خلاصة التشريع الإسلامي، الكويت: دار القلم، ط ٤، ١٩٨٤م/١٤٠٤هـ.

١٣٨. عبدالعزيز محمد عزام (دكتور)، مظاهر التيسير في التشريع الاسلامي، ط ١، ١٩٨٣م.

١٣٩. العضد الأيجي عضد الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد، شرح مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ.

١٤٠. علاء الدين السمرقندي أبو بكر محمد بن أحمد، ميزان الأصول في نتائج العقول، تحقيق د. محمد زكي عبد البر، إحياء التراث، قطر، ط ١، ١٤٠٤هـ.

١٤١. العلايلي عبدالله، أين الخطأ: تصحيح مفاهيم ونظرة تجديد، دار الجديد، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٢م.

١٤٢. علي حسب الله، أصول التشريع الإسلامي، دار المعارف، مصر، ط ٦، ١٣٩٦هـ.

١٤٣. علي حيدر، درر الأحكام، شرح مجلة الأحكام، تعريب فهمي الحسيني، دار الجيل، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ.

١٤٤. عمر سليمان الأشقر (دكتور)، تاريخ الفقه الإسلامي، الأردن: دار النفائس، ط ٣، ١٩٩١.

١٤٥. عمر عبد الله كامل (دكتور)، الحيل الفقهية في المعاملات المالية، دار ابن حزم، بيروت.

١٤٦. عمر عبد الله كامل (دكتور)، الرخصة الشرعية في الأصول والقواعد الفقهية، ط ١، ١٩٩٩م/١٤٢٠هـ.

١٤٧. عوض بن محمد القرني، أدب الخلاف، دار الأندلس، جدة، ط ١، ١٤١٥هـ.

١٤٨. العيني بدر الدين، عمدة القارئ، شرح صحيح البخاري، دار الفكر، بيروت، بدون (ت).

١٤٩. الغزالي أبو حامد محمد بن محمد بن محمد ، إحياء علوم الدين، طبعة مصطفى الحلبي، مصر، ١٣٥٨هـ.

١٥٠. الغزالي، المستصفى من علم الأصول، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، ط ١، ١٣٢٢هـ.

١٥١. الفيروزبادي، القاموس المحيط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٩٩٨م.

١٥٢. فيض الله (دكتور)، الاجتهاد في الشريعة الاسلامية، مكتبة دار التراث الكويتي، ١٤٠٤هـ.

١٥٣. الفيومي أحمد بن محمد، المصباح المنير، مكتبة لبنان، بيروت ١٩٨٧.

١٥٤. القاسمي محمد جمال الدين، محاسن التأويل، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، ط ١.

١٥٥. القرافي أحمد بن ادريس، أنوار البروق في أنواء الفروق، دار المعرفة، بيروت، بدون (ت).

١٥٦. القرضاوي، الاجتهاد المعاصر، دار التوزيع والنشر الإسلامية، ط ١٩٩٤م/١٤١٤هـ.

١٥٧. القرضاوي، فتاوى معاصرة، دار التوزيع والنشر الإسلامية، ط ١٩٩٤م/١٤١٤هـ.

١٥٨. الكاساني علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، طبعة زكريا علي يوسف.

١٥٩. الكردري حافظ الدين بن محمد، مناقب أبي حنيفة، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠١هـ.

١٦٠. اللكنوي محمد بن عبد العلي بن محمد نظام الدين الأنصاري، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت بذيل المستصفى، المطبعة الأميرية، بولاق، ١٣٢٢هـ.

١٦١. مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد ٥١، أكتوبر ٢٠٠١م/١٤٢٢هـ.

١٦٢. مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، ملحق العدد السادس من السنة الثانية، ١٤١١هـ.

١٦٣. مجلة الوعي اللبنانية، السنة الرابعة، العدد ٤١، صفر ١٤١١هـ.

١٦٤. مجلة مجمع الفقه الاسلامي، العدد الرابع.

١٦٥. محمد بن الحسين (دكتور)، تهذيب سير أعلام النبلاء، دار الأندلس الخضراء، ط ٤، ١٩٩٨.

١٦٦. محمد تقي العثماني، منهجية الاجتهاد، بحث مقدم لملتقى الفكر بالجزائر، ١٤٠٣هـ.

١٦٧. محمد حسن هيتو (دكتور)، أصول التشريع الإسلامي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٩٨٤.

١٦٨. محمد حسين الذهبي (دكتور)، التفسير والمفسرون، ج٣/السياسة الأسبوعية، العدد ٦، السنة ٦، ٢٠ فبراير ١٩٣٧م.

١٦٩. محمد علي البار (دكتور)، الموقف الفقهي من قضية زرع الأعضاء، دار القلم، دمشق، ط ١، ١٤١٤هـ.

١٧٠. محمد علي السايس، تاريخ الفقه الإسلامي، دمشق: دار الفكر، ١٩٩٠م.

١٧١. محمد عوامة، أدب الاختلاف في مسائل العلم والدين، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ٢، ١٩٩٧م/١٤١٨هـ.

١٧٢. محمد فريد بك المحامي، تاريخ الدولة العثمانية، تحقيق د.إحسان حقي، دار النفائس، بيروت، ١٤٠٣هـ.

١٧٣. محمد مصطفى شلبي، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه، بيروت، دار النهضة، ١٩٨٥م/١٤٠٥هـ.

١٧٤. محمد مواهد بن أحمد فال اليعقوبي الشنقيطي، مطهرة القلوب، مخطوط بحوزتي.

١٧٥. محمد هاشم البرهاني (دكتور)، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، مطبعة الريحاني، بيروت، ط ١، ١٣٨٧هـ.

١٧٦. محمود الشهابي (دكتور)، الفقه تطوره ومراحله، ترجمة لجنة الهدى، بيروت، دار الروضة، ط ١، ١٩٩٢م./١٤١٣هـ.

١٧٧. محمود حامد عثمان (دكتور)، قاعدة سد الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي، دار الحديث، ط ١، ١٩٩٦م/١٤١٧هـ.

١٧٨. محنض بابه الديماني الشنقيطي، المتوسط المبين، مرقون بحوزتي.

١٧٩. محنض بابه الديماني الشنقيطي، سلم المرتقين إلى درجات المتقين، مرقون بحوزتي.

١٨٠. محنض بابه الديماني الشنقيطي، سلم الوصول إلى علم الأصول، مخطوط بحوزتي.

١٨١. محنض بابه الديماني الشنقيطي، سلم الوصول إلى علم الأصول، مخطوط بحوزتي.

١٨٢. مسلم الحافظ أبو الحسين مسلم بن الحجاج القسيري النيسابوري، صحيح مسلم، اعتنى به أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، ط ١، ١٤١٧هـ.

١٨٣. مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري، عموم البلوى، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ٢٠٠٠م/١٤٢٠هـ.

١٨٤. مسلم، الثبوت في أصول الفقه موجود مع المستصفى، نشرته المطبعة الأميرية، مصر ط ١، ١٣٢٢هـ.

١٨٥. مصطفى سعيد الخن (دكتور)، أثر الاختلاف في القواعد الفقهية في اختلاف الفقهاء، مؤسسة الرسالة، ط ٧، ١٩٩٨م/١٤١٨هـ.

١٨٦. المقدسي الحافظ تقي الدين أبو محمد عبد الغني بن عبد الواحد، عمدة الأحكام من كلام خير الأنام صلى الله عليه وسلم، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ.

١٨٧. المقدسي بهاء الدين هبد الرحمن بن ابراهيم، العدة في شرح العمدة، تحقيق عبد الرزاق المقدسي، بيروت، دار الكتاب العربي، ط ٣، ١٩٩٦م/١٤١٧هـ.

١٨٨. الملتقى ١٧، بمدينة قسطنطينة، ما بين ٨ إلى ١٥ شوال سنة ١٤٠٣هـ، بدعوى من وزارة الشؤون الدينية، بحث "الاجتهاد: حاجتنا إليه اليوم ومجالاته"، ص ٦-٧.

١٨٩. مناع القطان، تاريخ التشريع الإسلامي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٨، ١٩٨٧م/١٤٠٧هـ.

١٩٠. الموسوعة الفقهية، الكويت.

١٩١. النسائي الإمام الحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، سنن النسائي، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ.

١٩٢. النووي الإمام الحافظ يحيى بن شرف الدين، الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، دار الفكر بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ.

١٩٣. النووي، الأذكار.

١٩٤. النووي، المنهاج، شرح صحيح مسلم، إعداد حسان عبد المناب، دار الخير، بيروت، ط ٥، ١٤٢٠هـ.

١٩٥. النووي، رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، مطبعة الأفق، بيروت، ط ١٤٢٣هـ.

١٩٦. وهبة الزحيلي (دكتور)، آثار الحرب في الإسلام، دار الفكر، مصر، ط ٣، ١٤٠١هـ.

١٩٧. وهبة الزحيلي (دكتور)، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، ط ١٩٨٦.

١٩٨. يعقوب عبد الوهاب الباحسين (دكتور)، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، دراسة أصولية تأهيلية، نشرته دار النشر الدولي، ط ٢، ١٤١٦هـ.